

Distr.: General
13 January 2011

الجمعية العامة



الدورة الخامسة والستون
البند ٩٧ (أ) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠

[بناء على تقرير اللجنة الأولى (A/65/410)]

٥٦/٦٥ - نزع السلاح النووي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٧٥/٤٩ هاء المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ بشأن
التخفيض التدريجي للخطر النووي وإلى قراراتها ٧٠/٥٠ عين المؤرخ ١٢ كانون
الأول/ديسمبر ١٩٩٥ و ٤٥/٥١ سين المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦
و ٣٨/٥٢ لام المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ٧٧/٥٣ خاء المؤرخ ٤ كانون
الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ٥٤/٥٤ عين المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٣٣/٥٥
راء المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ و ٢٤/٥٦ صاد المؤرخ ٢٩ تشرين
الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ و ٧٩/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ و ٥٦/٥٨ المؤرخ
٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٧٧/٥٩ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤
و ٧٠/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٧٨/٦١ المؤرخ ٦ كانون
الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٤٢/٦٢ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٤٦/٦٣
المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٥٣/٦٤ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩
بشأن نزع السلاح النووي،

وإذ تعيد تأكيد التزام المجتمع الدولي بهدف إزالة الأسلحة النووية إزالة تامة وإيجاد
عالم خال من الأسلحة النووية،

وإذ تضع في اعتبارها أن اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة
البكتريولوجية (البيولوجية) والأسلحة السمية (التكسينية) وتدمير تلك الأسلحة لعام



١٩٧٢^(١) واتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة لعام ١٩٩٣^(٢) قد أرسنا نظامين قانونيين للحظر الكامل للأسلحة البيولوجية والأسلحة الكيميائية، وتصميما منها على التوصل إلى اتفاقية للأسلحة النووية بشأن حظر تطوير الأسلحة النووية وتجريبها وإنتاجها وتكديسها وإعارتها ونقلها واستعمالها والتهديد باستعمالها وتدمير تلك الأسلحة وعلى إبرام هذه الاتفاقية الدولية في وقت مبكر،

وإذ تسلم بأن الظروف قد تهيأت الآن لإيجاد عالم خال من الأسلحة النووية،
وإذ تؤكد ضرورة اتخاذ خطوات عملية ملموسة من أجل تحقيق هذا الهدف،

وإذ تضع في اعتبارها الفقرة ٥٠ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة، وهي أول دورة استثنائية مكرسة لنزع السلاح^(٣)، التي دعت فيها الجمعية إلى التفاوض بسرعة على اتفاقات لوقف التحسين النوعي لمنظومات الأسلحة النووية ووقف تطويرها، وإلى وضع برنامج شامل مقسم إلى مراحل وذو أطر زمنية متفق عليها، حيثما كان ذلك ممكنا، للقيام بشكل تدريجي ومتوازن بتخفيض الأسلحة النووية ووسائل إيصالها، بما يفضي في نهاية المطاف إلى إزالتها تماما في أقرب وقت ممكن،

وإذ تعيد تأكيد اقتناع الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية^(٤) بأن المعاهدة تشكل حجر الزاوية لعدم الانتشار النووي ونزع السلاح النووي، وأهمية المقرر المتعلق بتعزيز عملية استعراض المعاهدة والمقرر المتعلق بمبادئ وأهداف عدم الانتشار النووي ونزع السلاح النووي والمقرر المتعلق بتمديد المعاهدة والقرار المتعلق بالشرق الأوسط التي اتخذها مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدتها في عام ١٩٩٥^(٥)،

وإذ تؤكد أهمية الخطوات الثلاث عشرة في الجهود المنتظمة والتدريجية التي تبذل من أجل تحقيق الهدف المتمثل في نزع السلاح النووي بما يفضي إلى إزالة الأسلحة النووية إزالة

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٠١٥، الرقم ١٤٨٦٠. للاطلاع على النص العربي، انظر القرار ٢٨٢٦ (د - ٢٦)، المرفق.

(٢) المرجع نفسه، المجلد ١٩٧٤، الرقم ٣٣٧٥٧.

(٣) القرار د/١٠ - ٢.

(٤) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٢٩، الرقم ١٠٤٨٥.

(٥) انظر: مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدتها في عام ١٩٩٥، الوثيقة الختامية، الجزء الأول (NPT/CONF.1995/32 (Part I) و Corr.1)، المرفق.

تامة على نحو ما اتفقت عليه الدول الأطراف في الوثيقة الختامية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠^(٦)،

وإذ تقر بأهمية العمل المنجز في مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠^(٧)، وإذ ترى أن خطة عمله توفر حافزا لتكثيف العمل من أجل الشروع في المفاوضات الرامية إلى إبرام اتفاقية بشأن الأسلحة النووية،

وإذ تكرر تأكيد الأولوية العليا التي توليها الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة والمجتمع الدولي لنزع السلاح النووي،

وإذ تكرر دعوها لأن يبدأ نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية في موعد مبكر^(٨)،

وإذ تخطط علما بتوقيع الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية للمعاهدة الجديدة المتعلقة بخفض الأسلحة الاستراتيجية بغرض إجراء تخفيضات كبيرة أخرى في أسلحتهما النووية الاستراتيجية والتكتيكية، وإذ تؤكد ضرورة إجراء هذه التخفيضات بشكل لا رجعة فيه وقابل للتحقق وشفاف،

وإذ تشير إلى بدء نفاذ معاهدة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية (”معاهدة موسكو“) المبرمة بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الروسي^(٩)، باعتباره خطوة مهمة نحو تخفيض أسلحتهما النووية الاستراتيجية التي جرى نشرها، وإذ تدعوها في الوقت ذاته إلى إجراء تخفيضات كبيرة أخرى لا رجعة فيها في ترسانتيهما النوويتين،

وإذ تلاحظ التصريحات الإيجابية التي أدلت بها دول حائزة للأسلحة النووية بشأن اعتزامها اتخاذ إجراءات تفضي إلى إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية، وإذ تعيد في الوقت نفسه تأكيد ضرورة اتخاذ الدول الحائزة للأسلحة النووية إجراءات ملموسة عاجلة لتحقيق هذا الهدف في إطار زمني محدد، وتحتها على اتخاذ تدابير إضافية لإحراز تقدم في مجال نزع السلاح النووي،

(٦) انظر: مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠، الوثيقة الختامية، المجلد الأول ((NPT/CONF.2000/28 (Parts I and II) و Corr.1 و 2)، الجزء الأول، الفرع المعنون ”المادة السادسة والفقرات الثامنة إلى الثانية عشرة من الديباجة“، الفقرة ١٥.

(٧) انظر: مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠، الوثيقة الختامية، المجلدات الأول إلى الثالث ((NPT/CONF.2010/50 (Vols. I-III).

(٨) انظر القرار ٢٤٥/٥٠.

(٩) انظر CD/1674.

وإذ تسلم بالتكامل بين المفاوضات الثنائية والمفاوضات التي تجري بين بضعة أطراف والمفاوضات المتعددة الأطراف المتعلقة بنزع السلاح النووي، وبأن المفاوضات الثنائية لا يمكن أبداً أن تحل محل المفاوضات المتعددة الأطراف في هذا الصدد،

وإذ تلاحظ التأييد المعرب عنه في مؤتمر نزع السلاح وفي الجمعية العامة لوضع اتفاقية دولية لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها، والجهود المتعددة الأطراف المبذولة في مؤتمر نزع السلاح للتوصل إلى اتفاق بشأن اتفاقية دولية من هذا القبيل في موعد مبكر،

وإذ تشير إلى الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في ٨ تموز/يوليه ١٩٩٦ بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها^(١٠)، وإذ ترحب بإجماع كل قضاة المحكمة على إعادة تأكيد أن جميع الدول ملزمة بالسعي، بنية صادقة، إلى إجراء مفاوضات تفضي إلى نزع السلاح النووي بجميع جوانبه في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة، وبالوصول بهذه المفاوضات إلى نتيجة،

وإذ تضع في اعتبارها الفقرة ١٠٢ من الوثيقة الختامية التي أصدرتها مكتب التنسيق التابع لحركة عدم الانحياز في الاجتماع الوزاري المعقود في هافانا، في الفترة من ٢٧ إلى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٩^(١١)،

وإذ تشير إلى الفقرة ١١٢ والتوصيات الأخرى في هذا الصدد الواردة في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة الخامس عشر لرؤساء دول وحكومات بلدان حركة عدم الانحياز، المعقود في شرم الشيخ، مصر في ١٥ و ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٩^(١٢)، التي أهاب فيها مؤتمر القمة بمؤتمر نزع السلاح أن ينشئ، في أقرب وقت ممكن وعلى سبيل الأولوية العليا، لجنة مخصصة لترفع السلاح النووي وأن يشرع في إجراء مفاوضات بشأن برنامج مقسم إلى مراحل لإزالة الأسلحة النووية تماماً في إطار زمني محدد، يشمل اعتماد اتفاقية بشأن الأسلحة النووية،

(١٠) A/51/218، المرفق؛ انظر أيضاً: مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، فتوى، تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٩٦، الصفحة ٢٢٦ من النص الإنكليزي.

(١١) انظر A/63/858.

(١٢) انظر A/63/965-S/2009/514، المرفق.

وإذ تلاحظ اعتماد مؤتمر نزع السلاح في ٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٩، بعد أعوام من الجمود، برنامج العمل لدورة عام ٢٠٠٩^(١٣)، وإذ تعرب في الوقت نفسه عن الأسف لعدم تمكن المؤتمر من القيام بأعمال موضوعية بشأن جدول أعماله لعام ٢٠١٠،

وإذ تعيد تأكيد أهمية مؤتمر نزع السلاح وجدواه بوصفه المنتدى الوحيد للمفاوضات المتعددة الأطراف بشأن نزع السلاح، وإذ تعرب عن ضرورة اعتماد وتنفيذ برنامج عمل متوازن وشامل يستند إلى جدول أعماله ويعالج جملة مسائل منها أربع مسائل أساسية، وفقا للنظام الداخلي^(١٤)، مع أخذ الشواغل الأمنية لجميع الدول في الاعتبار،

وإذ تعيد أيضا تأكيد التفويض المحدد لهيئة نزع السلاح الصادر عن الجمعية العامة، بموجب مقررها ٤٩٢/٥٢ المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، بمناقشة موضوع نزع السلاح النووي بوصفه أحد البنود الموضوعية الرئيسية في جدول أعمالها،

وإذ تشير إلى إعلان الأمم المتحدة للألفية^(١٥) الذي أعلن فيه رؤساء الدول والحكومات عزمهم على السعي من أجل إزالة أسلحة الدمار الشامل، ولا سيما الأسلحة النووية، وإبقاء جميع الخيارات مفتوحة من أجل بلوغ هذه الغاية، بما في ذلك إمكانية عقد مؤتمر دولي لتحديد سبل القضاء على الأخطار النووية،

وإذ تعيد تأكيد ضرورة أن تمتنع الدول، وفقا لميثاق الأمم المتحدة، عن استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها في تسوية منازعاتها في مجال العلاقات الدولية،

وإذ تدرك الخطر الذي ينطوي عليه استعمال أسلحة الدمار الشامل، ولا سيما الأسلحة النووية، في الأعمال الإرهابية، والضرورة الملحة لتضافر الجهود الدولية من أجل الحد من هذا الخطر وتجاوزه،

١ - تسلم بأن الوقت أصبح الآن مؤاتيا لكي تتخذ جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية تدابير فعالة لنزع السلاح بهدف إزالة هذه الأسلحة تماما في أقرب وقت ممكن؛

٢ - تعيد تأكيد أن عمليتي نزع السلاح النووي وعدم الانتشار النووي مترابطتان بصورة جوهرية ومتداemتان ولا بد أن تمضيا جنبا إلى جنب، وأن هناك حاجة حقيقية إلى عملية منهجية وتدرجية لنزع السلاح النووي؛

(١٣) انظر CD/1864.

(١٤) CD/8/Rev.9.

(١٥) انظر القرار ٢/٥٥.

٣ - **ترحب** بالجهود الرامية إلى إنشاء مناطق جديدة خالية من الأسلحة النووية في أنحاء مختلفة من العالم، بما في ذلك إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، بناء على اتفاقات أو ترتيبات تتوصل إليها دول المناطق المعنية بمحض إرادتها، مما يعد تدبيراً فعالاً للحد من زيادة انتشار الأسلحة النووية جغرافياً ويسهم في قضية نزع السلاح النووي، وتشجع تلك الجهود؛

٤ - **تسلم** بوجود حاجة حقيقية إلى تقليص دور الأسلحة النووية في المذاهب الاستراتيجية والسياسات الأمنية، من أجل التقليل إلى أدنى حد من خطر اللجوء في أي وقت إلى استعمال هذه الأسلحة وتيسير عملية إزالتها إزالة تامة؛

٥ - **تحث** الدول الحائزة للأسلحة النووية على أن توقف فوراً التحسين النوعي للرؤوس الحربية النووية ومنظومات إيصالها وأن توقف تطويرها وإنتاجها وتكديسها؛

٦ - **تحت أيضاً** الدول الحائزة للأسلحة النووية على القيام فوراً، كتدبير مؤقت، بإلغاء حالة التأهب لأسلحتها النووية وبتعطيل نشاطها، وعلى اتخاذ تدابير ملموسة أخرى لزيادة خفض الحالة التشغيلية لمنظومات أسلحتها النووية، وتؤكد في الوقت ذاته أن التخفيضات في النشر وفي الحالة التشغيلية لا يمكن أن تكون بديلاً عن إجراء تخفيضات لا رجعة فيها للأسلحة النووية وإزالتها تماماً؛

٧ - **تكرر دعوها** الدول الحائزة للأسلحة النووية إلى أن تقوم بتخفيض الخطر النووي تدريجياً وتنفيذ تدابير فعالة لترفع الأسلحة النووية بهدف التوصل إلى الإزالة التامة لهذه الأسلحة في إطار زمني محدد؛

٨ - **تهيب** بالدول الحائزة للأسلحة النووية أن تقرر صكاً ملزماً دولياً وملزماً قانوناً بشأن تعهد مشترك ألا تكون البادئة باستعمال الأسلحة النووية، ريثما تتحقق الإزالة التامة لهذه الأسلحة، وتهيب بجميع الدول أن ترم صكاً ملزماً دولياً وملزماً قانوناً بشأن الضمانات الأمنية بعدم استعمال الأسلحة النووية وبعدم التهديد باستعمالها ضد الدول غير الحائزة لهذه الأسلحة؛

٩ - **تحت** الدول الحائزة للأسلحة النووية على البدء في إجراء مفاوضات جماعية فيما بينها في مرحلة مناسبة بشأن إجراء تخفيضات كبيرة أخرى في الأسلحة النووية كتدبير فعال لترفع السلاح النووي؛

١٠ - تشدد على أهمية تطبيق مبادئ الشفافية والارجعة والقابلية للتحقق على عملية نزع السلاح النووي وتدابير تحديد وتخفيض الأسلحة النووية وغيرها من الأسلحة ذات الصلة؛

١١ - تؤكد أهمية التعهد الصريح الذي قطعتة الدول الحائزة للأسلحة النووية على نفسها في الوثيقة الختامية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠^(٦) بالإزالة التامة لترساناتها النووية، مما يؤدي إلى نزع السلاح النووي، والذي تلتزم به جميع الدول الأطراف بموجب المادة السادسة من المعاهدة^(٦)، وما أعادت الدول الأطراف تأكيده من أن الإزالة التامة للأسلحة النووية هي الضمان المطلق الوحيد ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها^(٧)؛

١٢ - تدعو إلى التنفيذ الكامل والفعال للخطوات العملية الثلاث عشرة الرامية إلى نزع السلاح النووي والواردة في الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠؛

١٣ - تدعو أيضا إلى التنفيذ التام لخطة العمل الواردة في الاستنتاجات والتوصيات المتعلقة بإجراءات المتابعة المبينة في الوثيقة الختامية التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠، ولا سيما خطة العمل المتعلقة بنزع السلاح المؤلفة من ٢٢ نقطة^(٧)؛

١٤ - تحث الدول الحائزة للأسلحة النووية على إجراء تخفيضات أخرى في أسلحتها النووية غير الاستراتيجية، استنادا إلى مبادرات انفرادية، وباعتبار ذلك جزءا لا يتجزأ من عملية تخفيض الأسلحة النووية ونزع السلاح النووي؛

١٥ - تدعو إلى الشروع فورا في إجراء مفاوضات في مؤتمر نزع السلاح بشأن وضع معاهدة غير تمييزية ومتعددة الأطراف ويمكن التحقق من تنفيذها دوليا وعلى نحو فعال لحظر إنتاج المواد الانشطارية اللازمة للأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى، بالاستناد إلى تقرير المنسق الخاص^(٨) والولاية الواردة فيه؛

(١٦) مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠، الوثيقة الختامية، المجلد الأول (NPT/CONF.2000/28 (Parts I and II) و Corr.1 و 2)، الجزء الأول، الفرع المعنون "المادة السادسة والفقرات الثامنة إلى الثانية عشرة من الديباجة"، الفقرة ٦:١٥.

(١٧) المرجع نفسه، الفرع المعنون "المادة السابعة وأمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية"، الفقرة ٢.

(١٨) انظر CD/1299.

١٦ - تحت مؤتمر نزع السلاح على الشروع، في أسرع وقت ممكن، في أعماله الموضوعية أثناء دورته لعام ٢٠١١، استنادا إلى برنامج عمل شامل ومتوازن يراعي جميع الأولويات الفعلية والحالية في مجال نزع السلاح وتحديد الأسلحة، بما في ذلك البدء فورا في إجراء مفاوضات بشأن وضع معاهدة من هذا القبيل، على أن يتم اختتامها في غضون خمس سنوات؛

١٧ - تدعو إلى إبرام صك قانوني دولي أو صكوك قانونية دولية بشأن تقديم ضمانات أمنية كافية إلى الدول غير الحائزة للأسلحة النووية؛

١٨ - تدعو أيضا إلى بدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية^(٨) في موعد مبكر وإلى احترامها بدقة؛

١٩ - تعرب أيضا عن أسفها لأن مؤتمر نزع السلاح لم يتمكن في مستهل عام ٢٠١٠ من إنشاء لجنة مخصصة لمسألة نزع السلاح النووي، وفقا لما دعت إليه الجمعية العامة في قرارها ٥٣/٦٤؛

٢٠ - تكرر دعوها مؤتمر نزع السلاح إلى أن ينشئ في أقرب وقت ممكن وعلى سبيل الأولوية العليا، في أوائل عام ٢٠١١، لجنة مخصصة لترع السلاح النووي، وأن يشرع في إجراء مفاوضات بشأن برنامج مقسم إلى مراحل لترع السلاح النووي يفضي إلى الإزالة التامة للأسلحة النووية في إطار زمني محدد؛

٢١ - تدعو إلى عقد مؤتمر دولي بشأن نزع السلاح النووي بجميع جوانبه في موعد مبكر لتحديد وبحث تدابير ملموسة لترع السلاح النووي؛

٢٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

٢٣ - تقر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورها السادسة والستين البند المعنون "نزع السلاح النووي".

الجلسة العامة ٦٠

٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠